

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي


جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

4.



5VLS

نراقبوك
عياضك اوغلي حسين في
شمال عيونك اوغلي رشيد في
قبل اسماعيل لك اوغلي سنان في

وذكر كذا من بيتي بمصر في سنة ١٢٨٣

٢٢٨٣
في تعارض ما في المتن والفتا وبما تقدم ما في المتن وبقدم ما في المتن

١٢٣٣
الدرس والامام والمؤلفين

في سنة ١٢٣٥
في سنة ١٢٣٦
في سنة ١٢٣٧
في سنة ١٢٣٨
في سنة ١٢٣٩
في سنة ١٢٤٠
في سنة ١٢٤١
في سنة ١٢٤٢
في سنة ١٢٤٣
في سنة ١٢٤٤
في سنة ١٢٤٥
في سنة ١٢٤٦
في سنة ١٢٤٧
في سنة ١٢٤٨
في سنة ١٢٤٩
في سنة ١٢٥٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لحمه الله الذي جعل الفقهاء خيار العباد. كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أشجع يوم التثاقل من يرد الله خيرًا يفقهه في الدين» وأصلوه وأسلموا عليه وعلى سائر الأنبياء والعظام وأولياء الأكرام. فبعد ما قال العبد الفقير إلى ربه القدير صادق محمد بن علي السيارقي لما اشتغلت من عنفوان شبابي بالفقه الشريف وجمعت مسائله المفيده الواقعية في الحكم غالبًا. أردت أن ارتبه على منوال الكتب شهيدًا للحكام وتفيها للذم راجيًا من الله الحليل أجر جزيل وخير جميل. وسميتها صرة الفتاوى. وما زاد ان لا يحتاج في الافتاء إلى كتاب آخر من الفقه فليكتبها وما أنا شريفي في التصديق بعون الملك المعبود **كتاب لطهازة المطهرات** كالجاسات خمسة عشر المابع الظهور القالع وذلك النعل بالارض وجفافه لا بد بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك الميتة من الثوب ومسح الحجام بالجرع والبسلة بالماء أو بالشار وانقلاب العين والدباغة والتفوق إذا ماتت في حيدر والدق في لاهل ونزع البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الخندق بقلب لا على اسفل وذكر بعضهم ان قبة النبي في المطهرات فلو تجسست شي هضم طهروا في التحقيق لا يطهر وإنما جاز لكل الانتفاع للشك فيهما ليعتد بهما عادت الثوب يطهر بالماء في الميعة التي في مسلتين ان يكون الثوب جديدًا ام امين عقيب بول لم يزل الإيماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الأول كلها بحجة ألا بول الخفاش فانه طاهر ولختلف التصحيح ومرارة كل شيء كبوله وجره ليعر كسقيه الدماء كلها بحجة الأدم الشهيد والدم البياض في اللحم الممزول اذا قطع وانما في العروق والباقي في الكبد والحال ودم قلبه أشاة وما لم يسيل من بدن الإنسان

على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمتسعة عشرة الحن، بحسن الاخر يطير ما كول وغيره ما كول على القولين وخر الفارة على احدى الزوايتين الحرة المنفصل من الحي كمتة كالاذن المقطوعة والسنة الساقطة التي في حق صلحيه فظاهر وان كثر ما لا ينظر ان يتجسس فلو بدد في الخيف لا في البدن فتقلى الغلادن تقوم مقامه يشترط في الاستحباب ازالة الريحة في موضع الاستحباب والاصبع الذي يستنجى به الا اذا عجز والناس عند خافون من توشاه من ما بحسن وهناك من يعلم يفترض علمه لاعلام راي في ثوب غيره بخاسته ما تغتسل غلب على ظنه انه لو اغتسله اذ لها وجب وآفاد المرة اذا ننتت لا يتجسس والطعام ان تغتسل واشتد تغيره يتجسس وحرره والذين والزيت والسمن اذا ننتت لا يتجسس كل الذباجة اذا زجت وتنف ريشها وأغليت في الماء قبل شق بطنها بصار الماء بحسن وصار يتجسس بحيث لا يطربوا لكلمها الا اذا تحمل المرة اليها فتاكلها الكرم يطهارة الاشباه في الفتن الشاي ولو لقيت دجاجة او شاة حال الغلابة في الماء قبل ان يشق بطنها لا تطهر ابدان طهارة جواهر الفقه ولو ان جيد غدي بل بن الخنزير فلو باس باكله لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا يتجسس باكل الدجاج لانه يخلط لا يتغير لحمه وماروي ان لدجاجة يتجسس ثلثة ايام ثم تدبج فذلك على سبيل التنزه لانت ذلك شرط من شرطه في كتاب الصيد قال ابو يوسف في كتاب الامالي لا يكره التوضؤ بسوء المرة خاصة كذا في العينة واما في حاله اكل الفارة اذا شرب الماء على فورها يتجسس كذا في الهداية والمختار واليكاف في كذا سورة اروي حال شرب الخمر كذا في واقعات اللؤلؤ في تحفة الفقهاء من جواهر البحار وان لحسيت المرة كثر رجل او موضع اخر منه يكره لان يدعها تفعل ذلك الفعل هو التمسك لانه يقيها مكره وذكروا في موضع اخر ان المرة لو لحست عضو انسان فخصي قبل ان يفصل ذلك العضو فصله للصلاة والاولى ان يفصله من الرخيرية في لا يجاس لو اكلت المرة فارة قالوا ان شرب الماء يخلط فورها يتجسس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكث ساعة ثم شرب لا يتجسس عند اي حنيقة لاحتمال غسلها فيها بلعابها وعند من يتجسس بناء على اهله من انها لا تزول الا بالماء المطلق كالحكيمة من الاشباه في الفتن الاول في ايضا ينقض وضوء السكران لعدم تمييزه وبطلان صلواته بالسكران في شرح

المنظومة لابن وهبان انتهى سئل زيد بن يحيى عن المفتصد او من بجرحة اذا
مسح على العصى في الوضوء ثم بدلتها بخري ولم يعد عليها المسح هل ان يصلى
ويجزى به المسح الاول ولجا بغيره ان يصلى ويجزى به المسح الاول والله اعلم وشك
في الحديث فهو على وضوء وان كان محدثا فنك في الوضوء فهو على حديثه لان الشك
لا يعارض اليقين فما يتقن به لا يرتفع بشكك وعمره قد قال المتوضي ان تذكر ان دخل
موضع الخلاء لقضاء الحاجة وشك ان يخرج قبل ان يقضيها بعد ما قضاها فعليه
ان يتوضأ لان الظاهر من حاله انه لم يخرج الا بعد قضاها وكذلك الحديث
اذ علم انه جلس للوضوء ومعه ماء وشك ان يركب قبل ان يتوضأ او بعد ما
توضأ فلو وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على
الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه في طهارة الميسوط نام ووضع رأسه على كتفه
قال بعض المشايخ ينتقض نام وسقط اذا استيقظ حتى سقط فانتقض
وضوءه وان استيقظ بعد وضوءه وان استيقظ بعد سقوطه فعليه وضوء
ولو وضع يده على الارض ولو يسقط لا ينتقض سواء وضع الكف وظهره
ما لم يضع جنبه على الارض وطهارة خزائنه الفتاوى ان نام جالساً وسقط قال
شمس الرعية الحواشي ظاهر المذهب في حيفته انه ان انتبه قبل ان يزول مقعد
فما ارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعد عليه على الارض انتقض
سقط او لم يسقط وان نام على ظهره لا ينتقض وضوءه و
حقيقة الخبيثه ان الاعتبار استرخاء المفصل التوم في الصلوة لا يكون حدثاً
قائماً او كائناً او ساجداً الا ان يكون مضطجاً او شكاً ولو نام ساجداً في
الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثاً في ظاهر الرواية فان تعمد التوم في سجوده
ينتقض طهارته في توم ويصد صلوة ولو تعمد التوم في قيامه او ركوعه لا
ينتقض طهارته في توم جميعاً من طهارات الخائفة وناقضها في الوضوء
ايضاً المباشرة الفلحشة وهي ان يشار ارجلكم بيمين وانشر الثوب واصب
فرجه فوجه الجانين اي ينقض وضوء الرجل والمرأة من طهارة الدرر
والغفر واصاب ثوبه لا يطهر الا بالفضل وان لم يعلج او بقي مقدار ما يتخلل
في شرح صور القضاة اصابا ثوبه فصار خلة في موضعه يجوز
الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة فلو قضاها من طهارات القينة في الباسع

سئل زيد بن يحيى عن عمه اصاب فوبغاسته دون الذم هل ينقض الصلوة ام لا
واجاب لا يمنع ويحلى ما يله الفتوى صح في القينة خرج دم من القرح بالصر ولولا
ما خرج نقض في المختار لان في الاخر اجزى ومما ظهر ان البراز في الفصل
الثالث ان اليس في العظم منزلة الذبغ ويظهر من العمارة في الفصل الثالث
والثلاثين في التداوي والتطهير لكل صلوة سنتا النبي عليه السلام فالأول من يفي
ان يجتهد والوضوء في كل وقت وان كان على ظهره قال يله الصلوة والستاء في وضوء
عليه طهر كتب له عشر حسنات وقال في شرح المصباح تجديد الوضوء انما يستحب
اذ صلى بالوضوء الاول والا فلا يستحب في شرح شرع لابن سيد عيسى ما اذا غسل
الباغ يدك للطعام او من الطعام يصلي الماء مستعمداً من طهارات الخالص في
الفصل الاول ولو صلى مع الذوده تجوز ومع نايقة المسك ان كانت باسنة
جازت صلوته وان كانت رطبتان كان نايقة رايقة مذبوحة جازت صلوته
وان كانت غير مذبوحة لا والمسك لا يؤكل في الطعام ويجعل في الأذ وتيزون
طهارات الخلاء صتا ايضاً قبيل الفصل الثامن وفي مسك الميتة اذا علق
في الشمس حتى يبس ومنع من الفساد فهو باع في طهارات الخلاء ايضاً قبيل
الفصل السابع وفي المحيط مصل لقراد فاستلوا ان كان صغيراً لا ينتقض الوضوء
كاومض الذباب وان كان كبيراً نقض كوض المعلقة من فتح القدير في فصل
نواقض الوضوء ويكره الاكل في الخناس اي غير المطيب بالاصاص في شرح غيره
لابن سيد عيسى ولو صب ماء في خمر وبالقلب ثم صار خلاً كان طاهر في الصحيح
بخلاف ما لو وقع فارة ثم اخرجت بعد ما تخلت فانه يكون نجساً في لائها بخت
بعد التخلل بخلاف ما لو اخرجت قبل التخلل من فتح القدير في مسائل التي قبيل
فصل الاستنجاء ويقل ايضاً قال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب لفسقة
اي مهمالاتهم لا يتقون الخمر وقال المصنف الصلوة لا يكره في ثياب اهل
الذمة الا الترابيل مع استئذانهم الخمر هذا اولى غسل بتخص جعل في طهارة
ويصب الماء عليه ويطلع حتى يعود الى مقدار العسل هكذا تداوي فطهر لكن جرباً
فوجدناه مراً وكذا الدبسل نبت من القينة في بار يطهر الخلاء فارة
مات في دهن يفسد وان جامداً قرحوله وينتفع بالبيضا الكاوي كل شيء وان
كان ذائبا لا يستغى بالابدان الا ان في قولنا يوسف من طهارات جمع الفتاوى

الكحل والاصول في طهارة الطعام ويجعل في الاذوية عن ابي

الذمة في قوله